

شرط الإمام مسلم في جامعه الصحيح

يعتبر الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج أحد كتب السنة المعتمدة في ميدان الحديث النبوي الشريف. وقد قدمه علماء المغاربة على الجامع الصحيح للإمام البخاري. وعليه فإن كتابا يحتل هذه المكانة بين كتب السنة النبوية الشريفة لتحقيق بأن يُعتنى بدراسته، وكشف النقاب عن شرط صاحبه فيه. وسنحاول من خلال هذا الموضوع تسليط الضوء على شرطه في جامعه الصحيح من خلال ما يأتي.

ذكر الإمام مسلم بن الحجاج في مقدّمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

الثاني: ما رواه المستورون في الحفظ والإتقان.

الثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون.

وأنه إذا فرغ من القسم الأول: أتبعه الثاني. وأمّا الثالث فلا يعرّج عليه. وبناء على هذا اختلف العلماء في مراده.

ذهب الحاكم والبيهقي: إلى أنّ النية اخترمت مسلما قبل إخراج القسم الثاني، وأنه إنّما ذكر القسم الأول.

ذهب القاضي عياض: إلى أنه ذكر حديث الطبقة الأولى، وأتى بحديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب من حديث الأولى شيئا. وأتى بأحاديث طبقة

شرط الإمام مسلم.....د. نصر سلمان
ثالثة: وهم أقوام تكلم فيهم أقوام، وزكاهم آخرون، ممن ضعفت روايتهم ببدعة، وطرح الرابعة،
كما نص عليه.

- قال ابن الصلاح: قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين.
الذين ليسوا من شرط الصحيح.

ولكن أجيب عن هذا بما يأتي:

1 - أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره، ثقة عنده.

2 - أن ذلك لا يكون في الأصول. بل في المتابعات والشواهد: فهو يذكر الحديث بإسناد سليم،
ويجعله أصلاً: ثم يتبعه بآخر، أو بأسانيد فيها بعض الضعفاء: تأكيداً، أو مبالغة: أو لزيادة
تنبيه على فائدة.

3 - أن يكون الضعف طراً على ذلك الراوي بعد أخذ مسلم عنه باختلاط مثلاً: كأحمد بن عبد
الرحمن بن أخي عبد الله بن وهب: اختلط بعد الخمسين ومائتين: بعد خروج مسلم من مصر.

4 - أن يعلو بالضعيف إسناده: وهو عنده من رواية الثقة نازل: فيقتصر على العالي، اكتفاء
بمعرفة أهل الشأن: وقد أنكر عليه أبو زرعة روايته عن أسباط بن نصر: وقطن: وأحمد بن عيسى
المصري، فقال: "إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقة عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم
بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منه نزولاً، فأقتصر على ذلك": ولامه أيضاً على
التخريج عن سويد: فقال: "من أين آتي بنسخة حفص عن ميسرة بعلو؟"(1).

بعد هذا التمهيد الذي رأينا من خلاله كيفية تقسيم مسلم لأحاديث جماعه الصحيح: ننتقل
للحديث عن شرطه في كتابه فنقول: اختلف الإمام مسلم عن الإمام البخاري في حكمه للإسناد
المنعن بالاتصال. مكتفياً في ذلك بالمعاصرة لقبول رواية المنعن، وقد ادعى مسلم الإجماع عليه،
وشنق على من خالفه، فقال: "وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قول مخترع.
مستحدث. غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك لأن القول الشائع

شرط الإمام مسلم.....d. نصر سلمان المتفق عليه. بين أهل العلم بالأخبار، والروايات قديما، وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا، وجائز ممكن له لقاءه. والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد. وإن لم يأت في خبر قط، أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام: فالرواية ثابتة. والحجة بها لازمة. إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا، فأما والأمر مبهم على الإمكان، الذي فسّرنا، فالرواية على السماع أبدا، حتى تكون الدلالة التي بيّنا (2). وقد دُلل لمذهبه بضرب الكثير من الأمثلة، الدالة في نظره على ثبوت الاتصال بمجرد المعاصرة. فذكر أمثلة كثيرة منها:

- أن عبد الله بن يزيد الأنصاري، وقيس بن أبي حازم، قد روى عن أبي مسعود مسندا، كما أسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ. وذكر أمثلة أخرى مستفيضة. وعلّق عليه بقوله:

”فكل هؤلاء التابعين نصبنا رواياتهم عن الصحابة، الذين سميناهم. لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه، وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار، والروايات في صحاح الأسانيد، لا نعلمهم وهنوا شيئا منها قط. ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض، إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه: غير مستنكر، لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه. وكان هذا القول الذي أحدثه القائل: الذي حكيناها من توهين الحديث بالعلّة التي وصف: أقلّ من أن يعرج عليه، ويثار ذكره، إذ كان قولنا محدثا. وكلاما خلفا، لم يقله أحد من أهل العلم سلف: ويستنكره من بعدهم خلف، فلا حاجة بنا في ردّه بأكثر ممّا شرحنا، إذ كان قدر المقالة، وقائلها القدر الذي وصفناه: والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء، وعليه التكلان“ (3).

بعد إيرادنا لقول الإمام مسلم من مظاهره، نقول: إننا نستغرب من ادعاء الإمام مسلم الإجماع على قوله هذا، مبيّنا أنه مذهب العلماء، وأن ما خالفه قول محدث ومخترع. مع أن المسألة قد

شرط الإمام مسلم.....د. نصر سلمان
 خالف فيها جل العلماء الإمام مسلماً. ولو استجيز إجماع العلماء فيها، لكان فيما خالفه الإمام مسلم. إذ ذهب جماهير العلماء إلى أنه إذا حدّث المحدث بصيغة: "عن"، فإنه يحكم بوصله شريطة لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ: "عن" بأن يثبت ذلك. ولو مرة. وأن لا يكون المعنعن مدّلساً. وبهذا قال البخاري، وابن المديني (4)، والبرديجي، ومقتضى كلام أحمد (5)، وأبو زرعة، وأبي حاتم. وغيرهم من أعيان الحفاظ (6). بل أضاف هؤلاء الثلاثة زيادة عن الشرطين السابقين، التصريح بالسماع (7)، وحكى ابن عبد البر (8)، والحاكم (9)، والخطيب البغدادي (10)، وأبو عمرو الداني الإجماع في ذلك (11).

ولكن أقول: إن دعوى الإجماع فيها نظر، وذلك لما أورده الحارث المحاسبي، وهو من أئمة الحديث، والكلام ما حاصله: اختلف أهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال:
 أولها: أنه لا بد أن يقول كل عدل في الإسناد: حدثني، أو سمعت منه، إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ. فإن لم يقولوا، أو بعضهم ذلك، فلا لما عرفنا من روايتهم بالنعنة، فيما لم يسمعه، إلا أن يقال: إن الإجماع راجع إلى ما استقرّ عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق، فيتخرّج عن المسألة الأصولية، في ثبوت الوفاق بعد الخلاف (12).

وهناك من تشدّد: فأضاف في قبوله: الحكم على المعنعن بالاتصال شروطاً أخرى عدا اللقاء. والسلامة من وصمة التدليس. فاشتراط أبو المظفر منصور بن أحمد السمعاني الشافعي طول الصحبة.

أما أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، فلم يكتف بالصحبة، بل اشترط أن يكون المعنعن معروفاً بالأخذ، والرواية عن عن عن عنه (13). أما القابسي، فاشتراط أن يدركه إدراكاً بيّناً (14).
 ومما لا شك فيه أن شروط هؤلاء أشدّ من شرط البخاري، وشيخه علي بن المديني الذي أنكره مسلم.

شرط الإمام مسلم..... د. نصر سلمان
 فإذا كان هذا قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم من أعلم الناس في زمانهم بمعرفة الحديث،
 وعلله، وصحيحه، وسقيمه، هذا مع موافقة الإمام البخاري وغيره لهم، فكيف لمسلم - رحمه الله
 - ادعاء الإجماع على خلاف ما ذهبوا إليه. بل إن اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي
 حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من
 نظرائهم، ولا عمّن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم(15).

وهكذا: اتضح لنا أن ما ذهب إليه الإمام مسلم من كون الاكتفاء بالمعاصرة فقط هو قول
 الجمهور مخالف تماما لما ادعاه، بل تعقّب النّووي مسلما في شرحه لصحيحه بأن هذا الذي صار
 إليه أنكره المحققون، وبينوا ضعفه، موضحين أن الذي رده هو المختار. هذا مع مناقشة المخالفين
 لمسلم فيما ذهب إليه، وهذه جملة موجزة من مناقشتهم له في ذلك:

أ - إن ما أورده مسلم من لزوم ردّ المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع: فليس بوارد.
 إذ المسألة مفروضة في غير المدلس، ومن عنعن عمّن لقيه، ما لم يسمعه، فهو مدلس(16).

ب - إن جماعة من الأعيان ثبتت لهم رؤية بعض الصحابة، ومع ذلك قالوا: لم يثبت لهم
 سماع منهم، فروايتهم عنهم مرسلّة. ومنهم: الأعمش، ويحيى بن أبي كثير - وأيوب - وابن
 عون، وقرّة بن خالد رأوا أنسا، ولم يسمعوا منه، فرواياتهم عنه مرسلّة(17). قال أبو زرعة في
 أبي أمامة بن سهل بن حنيف: "لم يسمع من عمر هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي ﷺ" (18).

ج - أن الظاهر من غير المدلس، أن لا يطلق ذلك إلا على السماع، والاستقراء يدلّ عليه، إذ
 عادتهم عدم إطلاق ذلك، إلا في مسموعهم، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب
 مبني على غلبته، فاكْتفينا به، وهذا غير موجود بمجرد إمكانية اللقاء. ولم يثبت، فإنه لا
 يغلب الظن على الاتصال. فلا يجوز الحمل عليه ويصير كالمجهول. وعليه: فإن روايته مردودة
 لا للقطع بكذبه، أو ضعفه. بل للشكّ في حاله(19).

شرط الإمام مسلم..... د. نصر سلمان

د - كما ردوا على ما ذهب إليه مسلم بالآتي :

1 - أنه يلزم أن يحكم بالاتصال لكل حديث رواه من ثبت له رؤية النبي ﷺ، بل هذا أول، لأن هؤلاء قد ثبت لهم ملاقاته ﷺ، وهو يكتفي بمجرد إمكانية السماع، ويلزمه أيضا الحكم باتصال أحاديث كل من عاصر النبي ﷺ، وأمكن لقاءه له، إذا روى عنه شيئا، وإن لم يثبت سماعه منه، ولا يكون حديثه مرسلا، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث(20).

2 - إن بعض ما مثل به مسلم ليس وجيها، إذ قوله: "إن عبد الله بن يزيد، وقيس بن أبي حازم، روى عن أبي مسعود، وأن النعمان بن أبي عياش روى عن أبي سعيد، ولم يرد التصريح بسماعهم منهما، ليس كما قال. بل إنّه هو نفسه خرج في صحيحه التصريح بسماع النعمان من أبي سعيد في حديثين اثنين هما:
أولهما: في صفة الجنة:

إذ أورد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال: "إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها".

قال أبو حازم: فحدث به النعمان بن أبي عياش الزرقى، فقال: حدثني أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ: "إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع، مائة عام ما يقطعها"(21).
وثانيهما: في كتاب الفضائل، باب: "إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته".

عن أبي حازم قال: سمعت سهلا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدا، وليردنّ عليّ أقوام أعرفهم. ويعرفونني، ثم يحال بيني، وبينهم". قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عياش. وأنا أحدثهم هذا الحديث، فقال: هكذا سمعت سهلا يقول؟، قال: فقلت: نعم. قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسماعته يزيد، فيقول: "إنهم مني"، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، فأقول: "سحقا، سحقا لمن بدّل بعدي"⁽²²⁾. وأما سماع عبد الله بن يزيد، وقيس بن أبي حازم من أبي مسعود: فقد وقع مصرحا به

شرط الإمام مسلم.....د. نصر سلمان
في صحيح البخاري. ولهذا المعنى لا تجد في كلام الأئمة: شعبة: ويحيى، وأحمد، وعلي. ومن
بعدهم هذا التعليل لرواية ما بعدم السماع. ولم يقل أحد منهم قط لم يعاصره(23).

وهناك قول ثالث في المسألة مفاده:

أنه لا يحكم باتصال الحديث المعنعن، وأنه يبقى على الانقطاع حتى يتبين اتصاله. ولم
ينص من حكاه على قائله(24). وقد علق ابن حجر على الأقوال السالفة الذكر. والتي وردت في
المسألة بقوله: "من حكم بالانقطاع شدد، ويليه من شرط طول الصحبة. ومن اكتفى بالمعاصرة
سهل، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري. ومن وافقه(25).

والخلاصة: أنه بعدما حررنا مذهب الإمام مسلم بن الحجاج. والمتمثل في اكتفائه بالمعاصرة
دون اللقاء في شرط الاتصال نقول: بأن ما تبناه ليس وجيها. وليس هو قول الجماهير كما ادعى.
بل إن دعوى الإجماع على قوله هي الأخرى محجوبة بقول الجماهير من المحدثين وأنه لو فرضنا
وجود الإجماع في المسألة: لكان الأجدر به أن يكون في صف مخالفيه. هذا إضافة إلى كون الروايات
تعتبر ديننا، وأن الأحوط في نقلها عدم الاكتفاء بالمعاصرة فقط للحكم عليها بالاتصال، بل لا بد من
التشدد والاحتياط، في الشروط الواجب توافرها للحكم عليها بالاتصال.

وفي الختام: وبعد عرضنا لرأي الإمام مسلم في المسألة مقرونا بآراء مخالفيه هذا مع أدلة كل
من الفريقين نحسب أننا أمطنا اللثام عن القول الذي نراه صائبا في هذه المسألة. وإن كان مخالفا لما
ذهب إليه إمام جليل كالإمام مسلم بن الحجاج - رحمه الله - والله أعلم.

الهوامش

- (1) انظره في: تدريب الراوي للسيوطي. 73/1 - 74.
- (2) مقدّمة الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج. 29/1 - 30.
- (3) المصدر نفسه. 33/1 - 35.
- (4) منهج ذوي النظر للترمسي. 57. واختصار علوم الحديث لابن كثير. 30، وفتح المغيبي للسخاوي. 191/1.
- (5) منهج ذوي النظر للترمسي. 57.
- (6) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي. 365/1.
- (7) المصدر نفسه.
- (8) مقدّمة التمهيد لابن عبد البر. 14/1.
- (9) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري. 43.
- (10) الكفاية للخطيب البغدادي. 361.
- (11) فتح المغيبي للسخاوي. 190/1.
- (12) المصدر نفسه.
- (13) مختصر علوم الحديث. 30. وفتح المغيبي. 192/1.
- (14) فتح المغيبي. 193/1. ومختصر علوم الحديث. 30. والتبصرة والتذكرة للعراقي. 164/1. ومنهج ذوي النظر. 58.
- (15) شرح علل الترمذي لابن رجب. 372/1.
- (16) فتح الباقي لأنصاري. 163/1. ومنهج ذوي النظر للترمسي. 58.
- (17) شرح علل الترمذي. 365/1.
- (18) المصدر نفسه. 367/1.
- (19) منهج ذوي النظر للترمسي. 58.
- (20) شرح علل الترمذي لابن رجب. 374/1.
- (21) الجامع الصحيح للإمام مسلم. كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب: "إنّ في الجنة شجرة". 2176/4.
- (22) الجامع الصحيح. 1793/4.
- (23) شرح علل الترمذي. 374/1 - 375.
- (24) علوم الحديث لابن الصلاح. 61. وفتح الباقي لأنصاري. 165/1.
- (25) منهج ذوي النظر للترمسي. 58.